

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الخمسون

الجلسة ٣٥٧٢

الخميس، ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الساعة ١٥/٣٠
نيويورك

الرئيس:	السيد فولتشي	(إيطاليا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد لافروف
	الأرجنتين	السيد كارديناس
	ألمانيا	السيد كول
	إندونيسيا	السيد ويبسونو
	بوتسوانا	السيد نكغوي
	الجمهورية التشيكية	السيد سبوريس
	رواندا	السيد أوبلجورو
	الصين	السيد تشن هواصن
	عمان	السيد السمين
	فرنسا	السيد مريميه
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد غومرسال
	نيجيريا	السيد أيواه
	هندوراس	السيد رندون بارنيكا
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد غنيم

جدول الأعمال

الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٠ (١٩٩٥) (S/1995/755)

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٥٥.

الاعراب عن الشكر للرئيس السابق

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في بداية هذه الجلسة الرسمية لمجلس الأمن، اسمحوا لي أن أعرب عن تقديري الخالص وتهانتي الصادقة للسفير نوغروهو ويسنومورتي، ممثل اندونيسيا، على الطريقة الرائعة التي ترأس بها أعمال المجلس خلال شهر آب/أغسطس. وأنتي إذ أفعل ذلك، أود أن أنوه على وجه التحديد بالحس القيادي البارز الذي يتمتع به السفير ويسنومورتي، وصفاته المميزة في تنسيق أعمال المجلس، وموهبته الخاصة كمتكلم بارع لدى قيامه بإبلاغ الرأي العام ووسائل الاعلام بموقف المجلس.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٠ (١٩٩٥) (S/1995/755)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة من ممثلة البوسنة والهرسك تطلب فيها دعوتها إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقاً للممارسة المتبعة اعترز، بموافقة المجلس، دعوة تلك الممثلة إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت، وذلك عملاً بالأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

نظراً لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس شغلت السيد كالايدزيسالياهوفيتش (البوسنة والهرسك) مقعداً إلى طاولة المجلس.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. يجتمع مجلس الأمن وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٠ (١٩٩٥)، الوثيقة S/1995/755.

عقب المشاورات التي جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أذن لي بالادلاء بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/755) المقدم عملاً بقراره ١٠١٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥.

"ويدين مجلس الأمن بقوة عدم امتثال الطرف الصربي البوسنوي بالطلبات الواردة في القرار ١٠١٠ (١٩٩٥). إن رفض الطرف الصربي البوسنوي التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية لا يمكن إلا أن يؤكد القلق العميق المعرب عنه في هذا القرار وفي القرارات والبيانات السابقة.

"ويؤكد مجلس الأمن تصميمه على ضرورة تحديد مصير الأشخاص الذين شردوا من سربرينيتسا وجيبا. ويؤكد من جديد مطالبه بأن يتيح الطرف الصربي البوسنوي لممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية والوكالات الدولية الأخرى سبل الوصول فوراً هؤلاء الأشخاص المتواجدين ضمن مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة قوات الصرب البوسنوية مع السماح لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أي أشخاص يكونون محتجزين رغم إرادتهم مع ادراجهم في السجلات.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد مطالباته بأن يحترم الطرف الصربي البوسنوي احتراماً كاملاً حقوق جميع هؤلاء الأشخاص وأن يضمن سلامتهم وأن يطلق سراحهم.

"كما يؤكد المجلس مجدداً على أن جميع الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الانساني سوف يعدون مسؤولين بصورة فردية فيما يتعلق بهذه التصرفات.

"ولسوف يبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره الفعال".

وسيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/1995/43.

وبهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

ولسوف يبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٠

"ويحيط مجلس الأمن علما بالتحقيقات التي تعكف على إجرائها المحكمة الدولية المنشأة عملاً بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) ويؤكد المجلس من جديد في هذا الصدد على أن تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع المحكمة وأجهزتها بما في ذلك كفالة سبل الوصول إلى المواقع التي تراها المحكمة مهمة لتحقيقاتها.

"ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يواصل جهوده ويقدم تقريراً إلى المجلس في موعد غايته ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بالامتثال للقرار ١٠١٠ (١٩٩٥) وأي معلومات أخرى ذات صلة قد تكون متوافرة.